

62 - تفسير الجلالين - سورة البقرة الآية (332 - 132) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما تمنعن به يا كريم وصلنا الى قوله تعالى اذا طلقت النساء فيلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او سركم كن بمعرفة - 00:00:00

مئتين وواحد وثلاثين. سورة البقرة ميتين وواحد كله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع - 00:00:29

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اذا طلقت النساء افدعنا جلدهن فامسكونها بمعرفة ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا. ومن يفعل ذلك فقد قال المنافسة ولا تتخذوا ايات الله هزوا. واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة - 00:01:52

واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن قرروا انقضاء عدتهن امسكون يعني قوله بلغنا لهن الاجل العدة. لكن بلغنا يقول قال ربنا انقضاء عدتهم بدليل قوله فامسكونهن. يعني المراجعة ان يبيقيها بعصمته والابقاء في عصمة بالرجعة - 00:02:26

ذلك لا يتحقق الا اذا كان قبل انقضاء العدة وانقضاء العدة بالتمام والغسل من اخر حيضة بالتمام في اتمام اتمام العدة لذات الحيض ثم الى ان تفتشل واما ذوات الاشهر فباتمام الشهور - 00:03:07

امسكونهن بان تراجعوهن. مم. بمعرفة من غير ضرار ولا ضرر معروفة من غير يعني موظارة يعني ليسقصد ان يرجعها لاجل المضارة لانه قد يمسكها حتى يطلقها مرة اخرى يعني اذا قاربت انتهاء العدة ها - 00:03:45

يمسكونها ثم يطلقها طلاقا اخر تبقى مدة العدة ثم اذا الطهر او قاربت الطهر من اخر حيضة راجعها سيكون قصده اضرار. فهذا لا يجوز هذا لا يجوز اذا امسكها بمعرفة قصد المعرفة. نعم - 00:04:26

بالمعرفة اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ولا تمسكونهن بالرجعة ضرارا مفعول مفعول له لتعتدوا ها؟ نعم والمعنى واحد مرارا اي اضرارا بهن لاجل الاظرار لا تمسكهن لاجل يعني لا تمسكونهن لاجل الاظرار - 00:04:59

ولا ترجعوهن نفس المعنى الذي تقدم في قوله بمعرفة من غير اضرار والتلطيق وتطويل الحبس. مم هذا هو لم يعد الاعتداء يكون بثلاثة اشياء. احدهما ان ترجع الى الاهداء خلق - 00:05:27

او القشطة ذي نفسها بالتطليق نفس الاقتداء لكنه بطلاق وثالث تطوير الحبس اللي ذكرناه قبل قليل يعني العدة حتى تمضي عليها ثلاث اه عدد يعني تسع حيضات طويلة والحيضة في الغالب - 00:05:58

تكون تسعة اشهر. هذا غالب النساء ومن هنا من هي اطول من ذلك على كل هواء هذا كله من الاعتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعرضاها الى عذاب الله - 00:06:26

ولا تتخذوا ايات الله هزوا مجزوءا بها بمخالفتها لان هذا جاء تفسيره عن النبي صلي الله عليه وسلم انه المراد المخالف اما ان رجلا طلق امرأته ثلاثا جميعا تفريط عليه النبي صلي الله عليه وسلم فقال - 00:06:51

اتخذتم ايات الله هزوا والمراد هنا ليس الاستهزاء. نعم. بالالفاظ والكلام بها وانما المراد ان لا يقيم لها قدرها واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام وما انزل عليكم من الكتاب القرآن - 00:07:14

والحكمة ما فيه من الاحكام الحكمة السنة القرآن والسنة ما انزل عليكم من الكتاب والسنة ما زاد عن ملوحه على النبي صلي الله عليه

وسلم بالحكمة سنة وهنا يقول ما فيه من الاحكام - 00:07:41

في جزء هذا الحكمة هنا يقول القرطبي في قوله قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا معنى لا تأخذوا احكام الله تعالى في طريق الهجوم فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته - 00:08:02

قال ابو الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول انما قلقت وانا لاعب وكان يعتقد وينكأ وينكح ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه الاية اقول قوله واذكروا نعمة الله عليكم اي بالاسلام وبيان الاحكام والحكمة - 00:10:04

قال هي سنة المبينة مبينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب ولا ما ذكر شيئا اخر الا انها السنة في بيتكم بيوفتن من ايات الله والحكمة. هنا قال - 00:10:37

الكتاب والحكمة يعظكم به ان يخوفكم اه ببيان وعد السنة اولى مما ذكر الشيخ هنا السيوطي في السنة او لا وانزل الله عليك الكتاب والحكمة لكن هنا لا شك هم العلماء فسروها وذكروا - 00:11:06

الامام الشافعي في الرسالة لما قال قال سمعت اهل العلم بك بتفسير كتاب الله والعلم لكتاب الله يفسرون الحكمة بالسنة هنا قوله انزل عليكم من الكتاب القرآن والحكمة اي السنة - 00:11:44

ولو جعل ما فيه من الاحكام بعد قوله من الكتاب اي القرآن وما فيه من الاحكام والحكمة اي السنة كان احسن لانه لقد ما انزل عليكم من الكتاب سياقة سياقة في سياق الاحكام - 00:12:15

نعم يعظكم به بان تشکروها بالعمل به يخوفكم لان الوعظ يكون فيه التخويف مثل ما ذكر القرطبي للتخويف الوعظ يكون فيه يعني التخويف والترغيب يرجع الى الكتاب ما انزل عليكم ها - 00:12:37

نعم من الكتاب والحكمة يعظكم به اي منزل لان المنزل الكتاب والحكمة شيئا فاذا لما قال به ولم يقل بهما يكون الظمير راجع الى ما انزل ما انزل. ولذلك المواعظ في السنة كثيرة - 00:13:08

كما هي في القرآن كثيرا شاملة الكتاب والحكمة يعني وبين كان ضمير مفرد ها المصنف بالعمل به كأنه اراد العمل صواب النوم راجعة الى ما انزل عليكم المنزل يعني الى المنزل. نعم - 00:13:36

واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء علیم. لا يخفى عليه شيء صحيح وبلغن اجلهن بلوغ الاجل يعلمه الله. لا يخفى عليه امسكوهن بمعرفة يعلمه الله قصد الضرار سعد سرحون - 00:14:08

بمعرفة ولا توشكون ضرارا يعلم ما خفایا ما في في النفوس لذلك قال ولو اتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء علیم. لا تخف فيه نواياكم ومقاصدكم واذا بلغتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعذروهن ان ينكحن ازواجهن. فلا تعذروهن - 00:14:32

ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم اذکى لكم واظهروا والله يعلم واتتم لا تعلمون. واذا طلقت النساء انقضت عدتهن فلا تعبدون خطاب للاولياء. كي تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن؟ لاحظ هنا قوله اذا طلقت النساء - 00:15:06

فلا تعضلوهن ظاهر السياق ان الخطاب للمطلق ان يعظنها ان تنكح زوجها هكذا يفهم الانسان اول الامر. لكن المراد اذا طلقتهم يا معاشر المؤمنين اذا طلق بعضكم النساء فبلغن اجلهن - 00:15:40

فلا الولي لا يرجعها تحمله الان فهو انه لا يرجع الى زوجها لانه اساء عشرتها وكذا لا. قل لا تعضلوهن فرجع الخطاب الى الاولياء. بدليل قوله ايا كان ازواجهن ازواجهم - 00:16:14

هذا الشيخ يسمونه اسلوب الالتفات ازواجهن انا حتى لا يفهم احد ان المراد اذا طلقت المرأة فلا تعضلوها ان ترجع الى زوجها الاول في حق في حق من تزوج امرأة بعد طلاق سابق لا. المراد هنا - 00:16:36

اذا طلق الزوج امرأته وبلغت عدتها ها واراد ان يرجعها زوجها فلا يمنعها ولها ويغضلاها. ان تنكح زوجها لكن هنا سياق لقوله ان ينكحن ازواجهن في زواج اخر عقد لان لو كانت - 00:17:21

لاحظ هناك اذا طلقت النساء الاولى وبلغن اجلهن قارب من انقضائه العدة. هنا اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن انقضت العدة لان اذا بلغت العدة قاربت العدة ليس للولي عليها ان يمنعها - 00:17:49

متى يمنعها من ان تتزوج زوجها الاول لو جاء خاطبا او حلت لها يمنعها اذا كانت قد انقضت عدتها وليس له عليها سلطان فاذا قوله فبلغن اجرهن تغير الاية الثانية عن الاية التي قبلها - 00:18:10

الاولى قاربنا والثانية انقضت نعم ازواجهم. ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن. لأن سبب نزولها ان ازواجهن مع انه الان ليس زوجا لها انقطاء العدة لكن باعتبار ما كان لأن قد يطأفع الشيء - 00:18:34

باعتبار ما كان او ما يكون او الحال باعتبار ما سيكون باعتبار مكان سابق اول حالة هنا باعتبار ما كان لأن سبب نزولها ان اخت معقل ابن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها. فمنعها معقل ابن يسار كما رواه الحاكم - 00:18:58

هذا حاشية اخرج البخاري عن الحسن قال فلا تعضلوهن. قال حدثني معقل ابن يسار انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقتها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له زوجتك واخرجتك واكرمتك - 00:19:23

فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به. وكانت المرأة تزيد ان ترجع اليه. فانزل الله فلا تعضلوهم وقلت الان افعل يا رسول الله - 00:19:47

قال فزوجها اياه اخرجه البخاري في كتاب الطلاق هنا يقول الحاكم اولا الغريب ان ان السيوطي يخفي عليه انه في البخاري واغرب منها الحاكم الذي استدركه وهو المستدرك هذا الاحاديث التي ليست - 00:20:04

شيخين. سبحان الله وآآ السيوطي يمكن الحصول له ذلك ليس؟ يعني يكون طلع الحديث في الحاكم انه ليس في احد الصحاحين فاكتفى بذلك لعله اراد مختصر اللفظ المختصر طيب - 00:20:32

اذا تراضاوا اي الازواج والنساء بينهم بالمعرفة شرعا ذلك النهي عن العضل يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر هي انه المنتفع فان الاشارة في قوله ذلك يوعظ بالاشارة الى - 00:21:04

الى النهي فلا تعبدوهن الى قوله فلا تعضلوهن. هم اذا تراضاوا بينهم بالمعرفة اي المعرفة شرعا اليكم قصدتهم قصدهم الاضرار او قصدهم كذا او قصدها المهم ان معروف شرعا نعم - 00:21:21

من كان يوما ذلك النهي عن العضل يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر لانه المنتفع به. يعني بالوعظ منتفع بالوعظ او منتفع بالایمان الایمان. نعم. ذلکم ای ترك العضل ازکی خیر لكم واطهر. لكم ولهم - 00:21:46

ازکی بمعنى اطهر. ازکی بمعنى خير. ها؟ نعم ليس؟ لأن الاصل ازکی انه بمعنى اطهر لكن لماذا فسره بخير؟ لأنها معطوف عليها اطهر ازکی واطهر فما يصير اطهر واطهر ها - 00:22:07

يعني اطهر كانه اخص من تطهير النفوس تطهير يعني خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. ها تصبح ايضا من باب تطهير من تزرکیة تنمية انما لذلك يفسر الزکاة في اللغة بالنماء - 00:22:27

هي ازکی يعني انعم بالخير قد ذكر الزرع اذا نمى ازکی خير لكم واطهر لكم ولهم. لماذا ما قال اطيب؟ ازکی بمعنى اطيب يقال اطيب كان احسن لعل غيره ذكر ذلك - 00:22:54

اختصرها هنا قال قوله ذلکم يوعى ذلك يوعظ به من كان ولم يقل ذلکم لاحظوا الاية فعلا الاية الاولى قال ذلك يوعظ به. من كان. ثم بعدها قال ذلکم ازکی - 00:23:28

طبعا الضمير آآ الضمير ها اه من المخاطب هو الكافر لكن اذا كان مفردا المخاطب تقول ذلك واذا كان جمعا اقول ذلکم للجمع ان كانت نسمة ذلك الى اخره وان كانت مفردة ذلك - 00:24:01

ضمير المخاطبة ضمير المخاطب لكن قال في القرطبي ولم يقل ذلکم يعني ذلك يوعظ قال ولم يقل ذلکم لانه محمول على معنى الجمع ولو كان ذلکم لجاز قد يكون الاشارة الى ذلك الاشارة - 00:24:27

مثل ما ذكر المفسر عندنا ذلك العضل يعني انا اول عفوا النهي عن العضل النهي عن العضل ذلك لكن هو يقول انه المخاطب المخاطب اي ما واطهر ازکی لكم واطهر والله يعلم اي ما لكم فيه من الصلاح وانتم لا تعلمون ذلك - 00:24:58

صراحة وصلنا اقصد القرطبي نقل على هذا اذا كان اجمل اجعلوها بمعنى واحد ان من باب الترادف على سبيل التأسيس لكن

المصنف هنا ازكي بمعنى خير يعني اطيب واطهر ما في شيء ثانى هنا ضروري نشوفها الآن - 00:25:30
وين خوينا محمد الشيخ ابن عثيمين شي حلو من عاشر صراحة يرتبط طيب التطبيق هذا تطبيق وش اسمه ممتاز جدا فحص القرآنى الباحث هذا ممتاز جدا ترى هذه نعم اللان التطبيقات - 00:26:27

موجودة عنها تستغنى عن العلم انا قاعد ابحث هنا. ايه. ها. يقول هنا ايه اطاله طبعاً لكن هنا بن عاشر ومعنا ازكي واطهر انه اوفر للعرض واقرب للخير ازكي دال على النماء والوفر. هم. وذلك انهم كانوا يعبرونهن حمية وحافظاً على المروءة. من لحاق ما فيه شائبة - 00:27:19

فعلهم الله ان عدم العظم اوفر للعرض لان فيه سعياً الى استباق الود بين العائلات التي تقارب بالصهر والنسب فاذا كان العقل فاذا كان العقل اببالية للضيم فالاذن لهن بالمراجعة حلم وعفو ورفاء للحال - 00:27:55
وذلك انفع مني اببالية الضيم. واما قوله اطهر فهو معنى ازه. اي انه اقطع لاسباب العداوات والمحن والاحقاد في خلاف العظم الذي قصدتم منه قطع العود الى الخصومة. وماذا تضر الخصومة في وقت قليل؟ يعقبها رضا ما تضر ريحنا الباقيه - 00:28:16
والعداوات المتأصلة والقلوب المحرقة ولك ان تجعل ازكي بمعنى الاول ولك ان يجعل ازكي بالمعنى الاول ناظراً لاحوال الدنيا واطهر بمعنى فيه السلامة من ذنبي في الآخرة فيكون اطهر مطلوب المفاضلة. جاء على صيغة التفضيل للمزاوجة مع قوله ازكي - 00:28:36

انت جميل يعني قال ازكي من النماء واطهر ازكي لكم واطهر ذلكم طبعاً مفرغة تفريغه الان اتي بالخطاب مراعياً فيه مخاطب ذلكم ازكي لكم كان الشيخ فرق بين ذلكم وذلك. انا قريتها من بدايتي - 00:29:00
يقول الان اتي بالخطاب مراعياً فيه المخاطب. هم. هذا هو ذلكم معناها اللي قبله راعي فيه ايش آآ المخاطب به. وهو النهي عن الحاضر ايوه ماشي طيب اسمه افضلية من الزكاة والزكاة في الاصل التنمية ومنه الزكاة لأنها تبني المال لأنها تبني المال بالحلال البركة - 00:29:49

وتبني الاخلاق بخروج الانسان من طائفة البخلاء الى طائفة الكرام. الزكاة في اللغة انما ازكي لكم من اين ناحية؟ ازكي لكم في اعمالكم. ونموها وكثرتها لانكم اذا اتعظتم بذلك اطعتم الله ورسوله. فزادت الاعمال - 00:30:25
وزاد الایمان اي ضعف. لأن الایمان يزداد بامتثال الامر. واجتناب النهي لله عز وجل وقوله ذلكم المشار الذي ايش؟ هل هي الموعظة؟ او ما ذكر من الاحكام؟ او لازم الموعظة وهي الاتعاظ - 00:30:43

يعني عندنا الان احكام اذا طلقت النساء فلا تعطلوهن. وعندنا موعظة وعندنا حكم وعندنا اتعاظ. فعلى اي شيء تعود هذه اشارة هل المعنى ذلكم؟ اي عدم ازكي لكم اسكي لكم - 00:30:59

او المعنى ذلكم اي اتعاظكم بهذه الموعظة ازكي لكم تشمل الجبين. يعني ذلكم مذكور من الاحكام والموعظة ازكي لكم. كما قلت اسم تفضيل من الزكاة وهو النماء. واظهر اطهر من اين؟ اطهر من الفحشاء. لانك - 00:31:14

لأنك عندك في سلطة ظلتها من زوجها الذي عاد فخطبها وقد كان بينهما شيء من من العلاقة من قبل ربما اسسوا لها الشيطان فيحصل منها ما يحصل من الفاحشة. لانه ما خطبها ولا رضيت به الا وبينهما مودة ومحبة. فاذا - 00:31:35
فربما يحصل ما يحصل من الفحشاء. ولهذا قال اطهر. وتأمل ان الله عز وجل يذكر فيما يتعلق بالفواحش من عنها يذكر ان ذلك ازجي من التنزه وتأمل ان الله عز وجل يذكر فيما يتعلق بالفواحش من التنزه عنها - 00:31:57

يذكر ان ذلك ازكي لما فيه من العفة وطهارة القلب. التي بها يزهو العمل والایمان وينمو ازكي لكم واطهر. اطهر من من؟ من المعاichi او التهم او ما اشبه ذلك. انتهى الكلام. هذا يشبه كلام - 00:32:23

المفسر هنا يقول واطهر لكم ولهم لهم ولا لهن؟ وين نقول لكم ولهم بالمير ولا بالهاء لكم انتم وللأزواج لكم يا معاichi الأولياء وللزوجين لكم ولا لهم ايوا لا خلاص المقصود حصل - 00:32:41

ايوه يقول لكم ولهم فيما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهما. نعم. اطهر للعرض اطهر النفوس من التهمة اذا ردت انه

كل على كل التفضيل في قوله اذكى واطهرها - 00:33:08

مع عدم ذكر المفضل عليه مما يعمم اعمم كل ما هو ضد الطهارة ها وقد يكون اطهر من الفاحشة اطهر من العرض مطر من الريبة
اطهر من التومة اطهر من ميول النفوس - 00:33:38

الى ذلك سكت عن المفضل عليه ولذلك الشیخ اشار اليها الشیخ ابن عثیمین في هذا هنا المصنف يقول اطهر لكم ولا هم لكم معاشر
الاولیاء ها للزوجین لما يخشى على الزوجین من الريبة بسبب العلاقة بينهم. طيب هذا بالنسبة لهم ولكن لكم انتم - 00:33:59
لأنه لو حصل شيء بين الزوجین من الريبة لحقت التهمة والعار من الاولیاء فردوهم الى بعضهم تقطع هذه الامر عجیب کلمتين
یسیرتين اذکى واطهر وفيهما من حکم والاحکام کتاب عظیم لا الله الا الله - 00:34:30

لهم اولى معکم هؤلاء يعني يرجع لكم للاولیاء ولهم للزوجین قولهما اذا كان لها معقول اما لها مجرد وان والله يعلم الله يعلم والله
يعلم ما فيه من المصلحة. وانتم لا تعلمون ذلك. فاتبعوا امره. الله اکبر. اوامرہ - 00:34:59

صحيح انت الذي لا تعلمك لا يصل علمك اليه ما لك الا التسلیم لامر الله. الذي يعلم الحکم والاحکام والمالات سبحانه وتعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولین کاملین لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وکسوتهن - 00:35:29

ان بالمعروف لا تکلف نفس الا وسعها. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فان اراد فصالا عن تراب منها وتشاورهما فلا جناح
عليهما. وان اردتم لا تستودعوا اولادکم فلا جناح عليکم اذا سلمتم اتیتم بالمعروف. واتقوا الله واعلموا ان - 00:36:00
الله بما تعلمون بصیر والوالدان ترضعن اي ليرضعن. هم. هل يقولون فيه معنى الامر هذا فيه معنى الامر ولذلك اظهر الشارح لام الامر
نعم اولادهن حولین کاملین صفة مؤكدة صفة مؤكدة. هم - 00:36:30

ذلك لمن اراد ان يتم يعني ليست مجرد کاشفة وكلمة حولین تکفي ها لكن قد يكون الحولین اقل شهر بلغة العرب آآ يعني حولین
ثلاثة وعشرين شهر مقال کاملین قطع الاشتباہ - 00:37:00

او المحاجة يعني بمعنى لو اختلف الزوجان ان هاجأ وقال انها ابنت انت ترضع ولدها فقالت هي بل رضعته ثلاثة وعشرين شهر هذا
الحولي وكيف يصنع القاضي؟ يرجع الى الاية. کاملین خلاص لابد من الكمال - 00:37:29

هي مثل ما قال ها مؤكدة هناك اشياء يسمیها العلماء الصفة الكاشفة هي التي لا مفهوم لها الصیغة المؤكدة التي لها مفهوم بمعنى لا
تنقص عن عن کامل حولک. الصفة الكاشفة - 00:37:55

لا التي لقوله عز وجل وما يدعون من دون الله لها لا برهان له به يعني هل هناك احد يدعون الله له في برهان عندي دليل على الشرک انما
جاءت لتفصیح صنفهم - 00:38:17

انکم تعبدونهم وانتم لا برهان لكم تصویر حالتهم هذا هو الذي لا مفهوم له يسمی کاشف ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ولا زيادة
عليه. هذا هو من اراد ان يتم الرضاعة فاقسم به حوله. واذا تراضوا على دون ذلك - 00:38:42

ولا زيادة عليه الحولي وعلى المولود له اي الاب رزقهن اطعم الواردات. مم. وکسوتهن على الارضاع. اذا کن مطلقات. مم. بالمعروف
هذا هو بالمعروف بقدر طاقتة. يعني حسب العرف بقدر طاقتة - 00:39:12

العرف للفقیر كيف ينفق مقابل ارضاء اهلي وولدي نعم لا تکلف نفس الا وسعها طاقتها
لا تضار ولا هذا تفسیر لقوله بالمعروف نعم - 00:39:36

يعني ایش؟ بقدر القدرة من قدر عليه رزقه لينفق مما اتاہ الله لا تضار والدته لا تضار والدتها بولدها بسبیه بان تکره على
ارضاعه اذا امتنعت ولا يضار مولود له بولده. اي بسبیه - 00:40:03

بان يکلف عن الباء الباء في قوله بولدها بولده هي بأس سبیة. ها؟ نعم قال تکره على ارضاعه قد تكون فکرة على ارضاء او تمنع من
ارضاعه اضرار بها ولا يضار مولود له - 00:40:28

هیلعب في ولده اي بسبیه بان يکلف فوق طاقتة نعم بان يکلف فوق طاقتة واضافه الولد الى كل من يعني تأبی لارضاع الله ان ينفق
يعطیها اجرة عالیة الله عز وجل بالمعروف - 00:41:04

هذا قالت انها تريد كذا وكذا مثل ابن فلان. كان ينفق ابوه كان يوضعها في مبلغ كذا وكذا يقال لا الله قال بالمعروف معروف العرف وهو انه بقدر طاقته لا تكلف نفس الا وسعها - [00:41:27](#)

لا تكلف نفس الا وسعها هذا وذلك اعادوا قال لا تضار والدالا يضار والد مولود نعم ولا مولود نعم واضافة الولد الى كل منها في في [00:41:45](#) الموضعين للاستعطاف. هم. يعني اه حتى يشعر هذا وهذا - [00:41:45](#)

بالاستعطاف سبحانه الله وعلى وعلى اي وارث الاب وهو الصبي. اي على وليه في ما له مثل ذلك. وهو الصبي [ها](#) طبعا وعلى اي والد وهو الصبي اي على وليه - [00:42:07](#)

خرج مخرج الغالي. وهذا تلعب وهو الصبي اي على وليه. واضح امامنا موجودة لكن لماذا ماذا قال الاب لماذا ما هو؟ على الصبي يعني الذي اه لو كان ابوه موجود على من النفقه - [00:42:48](#)

على الوارث معروف النفقات على من تجب على الوارث لو كان له يرثه ابوه جده فالجد عليه النفقه اول الاب الكبير فقير ابنه يرثه عليه النفق شخص ليس له ذرية وله اخوة - [00:43:12](#)

نفقته على من اذا كان فقيرا على اخوته لانهم الورثة وهذه القاعدة الام وارث كل وارث يجب عليه ان ينفق على مؤرثه الذي يرث منه لو كان فقيرا. هي القاعدة. القاعدة كيف وجوهها - [00:43:40](#)

لماذا فسر لا الاولى حنتكلم على الاولى. ما تعود عليها قال وهو الصبي علشان ينفي الاشكال ايا كان يد الصبي احيانا يليه ما هو ما هو وارث يليه وليس بوارث - [00:44:02](#)

بوصية وصاية ونحو ذلك قوله وعلى الوارث مثل ذلك هو معطوف على قوله وعلى المولود. واختلفوا في تأويل قوله وعلى [00:44:33](#) الوارث مثل فقال قتادة هو السدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي لو مات وارث الصبي - [00:44:33](#)

اشكال هنا امامكم هذى مشكلة هذى هل هذه النسخة فيها شيء ولا ثم بعدها قال وهو الصبي انا اخشى ان نوسى نسخة فيها شيء اذا قوله وهذا طبعا القول الاول يقول وارث الصبي لو مات - [00:45:04](#)

قال بعضهم والده من الرجال خاصة يلزمها ان يرضى. رجعنا يعني ورث الصبي. من الرجال كما يلزم ابا الصبي لو كان حيا و قاله مجاهد وقال قتادة وغيره هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء - [00:45:32](#)

لا زال الصبي ويلزمه ايظاع ارظاعه على قدر مواريثهم منه لاحظ على قدر مواريثهم منه هذا قوله على الوارث مثل ذلك اي بقدر ما ترثوه يقسم عليكم حصص النفقه بقدر ذلك - [00:45:55](#)

فلو ورثه اخوته كانوا هم الورثة له اقسم عليه اخوة واحواث يقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين تصير على الذكر مثل حظ مثل ما على الانثيين وهكذا وعلى الوارث مثل ذلك - [00:46:20](#)

طيب وبه قال احمد واسحاق يعني بالراحوية وقال القاضي ابو اسحاق اسماعيل ابن اسحاق في كتاب معاني القرآن له الكلام للتفصيل ما عليهم في عندكم تفاسير اخرى وعلى الوارث مثل ذلك - [00:46:40](#)

نعم اريد الوارث ايوه كما لا يحل له انتزاع من يعني يعني قوله لا تضر والديه ايضا لاحظ انه قال بسببه بان تكره على رضاعة فقط بينما الشيخ اشار الى انه ينزع منها - [00:47:19](#)

لها ايوه وعلى جواره حقوقه وعدم اقراره بها وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور [00:48:11](#) السلف ويرشد ذلك الحسن المهم اردنا فقط كلمة وعلى الوارث من هو المراد بالوارث - [00:48:11](#)

الصواب ورث الصبي لكن كلمة وارث الاب هذه مشكلة ذكر عدة اثار كلها وارث الصبي في طيب كانت هنا في قول العصب يا شيخ سم في قول اخر مثل ذلك على العصبة. يعني وارد في الصبي. عصبة الصبي - [00:49:00](#)

ليس كلامنا في ايوه اقول لكم تعالى وعلى والد مثل ذلك بلغوا في هذا الوارث. فقال قوم هو ووارث الصبي معناه وعلى والده الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه مثل الذي كان على ابيه في حال حياته - [00:49:40](#)

ثم اختلفوا في اي وارث هو من ورثته فقال بعضهم هو عصبة الصبي من الرجال مثل الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وهو قوله

عمر رضي الله عنه قال ابراهيم وحسن المجاحد عطاوه مذهب سفيان. قالوا اذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه - 00:50:07 اجبرت عصبة الذين يرثونه على ان يستررضعوه هو اللي في الصبي من كان من الرجال والنساء. وهو قول قتادة وابن ابي ليلى ومذهب احمد اسحاق وقالوا يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه - 00:50:26

عصبة كانوا او غيرهم وقال بعضهم هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود. فمن ليس بمحرم مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالالية. وهو قوله وهو قول ابي حنيفة رحمة الله. علم كل راجع وارث الصبي. احنا نريد الاشكال الاب وارث الاب - 00:50:42

كل يفسرون والدة الصبي من هو ؟ هذا نعم. امره سهل يعني يراجع منه والد الصبي في قول عجيب. ايه. المولود نفسه انا راجع للمولود نفسه. هو الصبي المولود هو نفسه قال يعني من وارث الولد الذي يرضي - 00:51:04

هنا يقول يقول عن الوارث مثل ذلك قال يعني بالوارث الولد الذي يرث كلها على الصبي الحاشية هنا بنقرا حاشية الجمل يقول قوله على الوالى مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزق وكشة بالمعروف - 00:51:25

ما بينهما تعلم والمراد الوارث وارث الاب وهو الصبي اي تمول المرظعة من ماله اذا مات الاب يعني الان فسر ان المراد ها اذا مات الاب رجع الى المالي هنا ممكن تفسيره قال ابوارث الاب - 00:52:10

وهو الصبي اي تمول المرضع من ما له اذا مات الاب وقيل الوارث هو هو الام اذا مات الاب. وكلا القولين يوافق مذهب الشافعى. اذا لا نفقة عنده على غير الاصول والفروع. وقيل المراد بالوارث - 00:52:41

وارث الطفل ايمان يرثه لو مات من سائر اقاربه وقيل وارثه الذي هو محرم له وقيل وارثه خصوص عصبات انتهى من البيضاء اذا الان الحاشية كشفت المراد خشبة مراد وانه - 00:52:55

لانه اوجب الله عز وجل على الاب ان ينفق على ولده على الام المرضعة. ها فلو مات سيرجع الى الصبي ان كان له مال لانه هو الوارد معه اخوة هذا الصبي وارثه معه شركاء - 00:53:22

المهم يكون من ارثه من نصيبه ينفق على امه لذك المصنف بقوارث الاب وهو الصبي اي على وليه في ماله ينفق من من مال الصبي على نفسه على امه وليس على ورثة الصبي - 00:53:47

ها هذا تفسير يقول المواقف لمذهب الشافعى انه اولا من نفقة من ماله هو الخطاب الجوى للتصرف. التصرف المالي هو ينفقون عليه من ماله هو. لكن المقصود الوارث انه ورث تلك الاب - 00:54:11

الذين يشاركون في وهو الصبي صرح المرشد امامك الاب وهو الصبي يعني مثل لو مات الاب وهو ملباردير كما يقولون. وطلع هالصبي هذا الملايين من اين ينفق على امه ؟ منه من ماله هو - 00:54:34

ليس من اموال ورثت الصبي لو مات الصبي لكن لو كان الصبي فقيرا فمن ورثته ماشي هنا اتضحك المقصود نعم بعده مثل ذلك الذي على الامن الذي على الامن الوالدة من الرزق والكسوة - 00:54:58

فان اراد لي الوالدان فصالا فطاما له قبل الحولين صادرا عن تراض اتفاق منهما وتشاور لانه قال حولين كاملين يعني لما اراد ان يتم الرضاعة والثانية اذا اتفقا على الفصال - 00:55:29

بالتراضي ماشي. منها وتشاور بينهما لظهور مصلحة الصبي. لظهور مصلحة الصبي فيه فلا جنح عليهما في ذلك. نعم وان اردتم خطاب للباء ان تستررضعوا اولادكم مراضع غير الواردات فلا جناح عليكم فيه اذا سلمتم اليه - 00:55:46

المرضعات ايوة اذا سلمتم اليهن ما اتيتم اي اردتم ايتاء لهن من الاجرة بالمعروف بالجميل كطيب النفس واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون مصير لا يخفى عليه شيء منه - 00:56:09

وفي هذا بركة وكفاية والله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم فقهنا في كتابك وسنة نبيك وانفعنا بما فيهما من العلم والعمل فقدان مرضاتك واصلح احوالنا واحوال المسلمين واصلح ائمتنا - 00:56:29

واهدنا واياهم سبل السلام يا رب العالمين الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله - 00:56:49